١٦

# شرح كتاب

# أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

## أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

## فَصْلٌ في الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته

- الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ.
- وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرا خَلْفَ غَيْرِهِ.
- وَلَا إمَامَةُ: - مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.
- وَأُمِّيٍّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى. إِلَّا بِمِثْلِهِ.
- وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ.
- وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ.
- وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا:

[١] رَاتِبًا. [٢] رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

- وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.
- وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى.
- وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.
- وَتُكْرَهُ إمَامَةُ: - لَحَّانٍ. - وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ.
- وَسُنَّ وُقُوفُ: - المَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ.
- وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا. - وَالمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا.
- وَمَنْ صَلَّى: - عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. - أَوْ فَذًّا رَكْعَةً. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.
- وَإذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ القُدْوَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: العِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ.
- وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شُرِطَ: رُؤْيَةُ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.
- وَكُرِهَ: - عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ.
- وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ. - وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ.
- وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَوُقُوفُ مَأْمُوم بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا.
إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الكُلِّ.
- وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِه.
- وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:
[١] مَرِيضٌ. [٢] وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ.
[٣] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. [٤] وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ.
[٥] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِه. [٦] أَوْ ضَرَراً مِنْ سُلْطَانٍ.
[٧] أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ. [٨] أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ.

---

## الشرح والتعليق

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ.....):**

- قوله: **(وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا..)**: أي: لا تصح إمامة عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوها، ولكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز ذلك ....

- قوله: **(أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَوِ اسْتِقْبَالٍ..)**: أي: لا تصح إمامة عاجزٍ عن اجتناب النجاسة، وكذلك لا تصح إمامة عاجزٍ عن استقبال القبلة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا: [١] رَاتِبـًا.[٢] رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ .....):**

- قوله: **(أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَوِ اسْتِقْبَالٍ..)**: أي: لا تصح إمامة عاجزٍ عن القيام خاصَّة بقادرٍ **(إِلَّا: [١] رَاتِبـًا.[٢] رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ)** وقد ذكرنا أن هذا من مفردات المذهب، ففي المذهب صلاة القاعدين القادرين على القيام خلف القاعد العاجز عن القيام مستمرٌ غير منسوخٍ، **لكنهم اختلفوا** هل هذا واجبٌ أم مستحبٌ؟، **والراجح:** أنه مستحبٌ، **وإن كان القول** بالوجوب غير بعيدٍ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ ....):**

- قوله: **(وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ..)**: أي: لا تصح إمامة مُميِّزٍ لبالغٍ في فرض، وقد نصَّ على ذلك أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ويصح ذلك في نفلٍ كما قال صاحب (كشف المخدرات)، فمنصوص مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تصح إمامة المميز للبالغين في الفرض، ولو لبالغٍ واحدٍ، وقد تكلمنا في هذه المسألة قبل ذلك وذكرنا: أنه تصح إمامة المميز مُطلقًا للبالغين سواء كانت إمامته لهم في صلاة الجمعة، أو العيدين، أو في الجماعة عمومًا، وهذا وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا هو ما عليه ظاهر الأدلة ....

- قوله: **(وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى..)**: أي: لا تصح إمامة المرأةٍ للرجال اتفاقًا، وكذلك لا تصح إمامتها للخُنَاسَى ...

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: «الخنثى مَن له فرج امرأة وذكر رجل.»** ...

- قوله: **(وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ..)**: أي: لا تصح الصلاة خلف إمامٍ مُحْدِثٍ سواء كان حدثه حدثًا أصغر أو أكبر لو عَلِمَ مَنْ يُصلِّي خلفه بذلك **(أَوْ نَجِسٍ)** سواء كانت النجاسة في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته، وهذا لو كانت النجاسة غير معفوٌ عنها[١]، فإن تَلَبَّسَ الإمام بنجاسة مختلف فيها[٢] فتصح الصلاة خلفه، **فمثلًا لو** كنتُ أنا شافعيًا وأرى نجاسة بول مأكول اللحم ، وكان إمامي في الصلاة لا يرى نجاسة بول مأكول اللحم بناء على مذهبه، فأصاب ثوبه بول مأكول اللحم وصلى بالناس، فالصلاة خلفه صحيحة؛ فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلون خلف بعضهم على اختلاف مذاهبهم في الفروع ....

[١] فإن كانت النجاسة معفوٌ عنها فالصلاة خلفه صحيحة.
[٢] كمن يرى نجاسة شيء بناء على مذهبه، ويرى إمامه عدم نجاسة هذا الشيء بناء على مذهبه.

- قوله: (**فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ..**): أي: لو جَهِلَ الإمام والمأموم حدث الإمام أو نجاسة بدنه أو ثوبه أو بقعته حتى انتهى الإمام من صلاته، فإن صلاة المأموم وحده هي التي تصح، أمَّا الإمام فإنه يتطهر ثم يعيد الصلاة وحده؛ لما رُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرُفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا» [المُغْني لابن قدامة] ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ: لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ ....**):

- قوله: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ: لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ..**): تكره وَتَصِح، فهي من جهة الحكم تُكْرَه، ومن جهة الصحة أو الفساد فهي صحيحة ....

-**واللحَّان**: الذي يلحن لحنًا لا يُحيل المعنى.

-**والفأفاء**: الذي يتكرر منه حرف الفاء.

- قوله: (**وَنَحْوِهِ ..**): كالتأتاء، واللألاء[1].

فهؤلاء تُكرَه إمامتهم، ولكن تصح الصلاة خلفهم؛ لأن اللحن عند هؤلاء لا يُحيل المعنى، بل كل ما في الأمر أنهم يكررون بعض الحروف غصبًا، وهذا لا يُحيل المعنى ....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: لحنًا لا يغير المعنى كجر دال الحمد، وفتح هاء الجلالة. والفأفاء :الذي يكرر الفاء في التكلم .ومثله التأتاء: الذي يكرر التاء . وعند الشيخ تكره إمامة من يقرأ على الجنائز، وعلى القبور، وفي التهاليل؛ لأن القراءة على الجنائز مكروهة، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، قاله في: « الفتاوى المصرية» (انظر : «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٦٣ ) وأما الاستئجار على الإمامة، فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك**

[١] **التأتاء**: الذي يُكرر حرف التاء، **واللألاء**: الذي يُكرر حرف اللام.

**وأحمد: أنه لا يجوز، وقيل : يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك، » ...**

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أنه لا يجوز**): في صلاة الفريضة ...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقيل : يجوز، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد...**): واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقيده بالحاجة[1] ...

**مسألة: هل يجوز أَخْذ الأُجرةِ على الإمامة؟**

**جـ:** روايتان في المذهب:

**الأولى:** وهي مشهور المذهب، وِفاقًا لأبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة ....

**الثانية:** أنه يجوز، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول في مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقيده بالحاجة، وهو الراجح، فإن احتاج المسجد للمؤذن وإلا لن يُؤَذَّن فيه، أو احتاج المسجد للخطيب وإلا لن تُقام فيه الجمعة، أو احتاج المسجد للإمام وإلا لن تُقام فيه الصلاة، أو يكثُر اللغط بين الناس عند كل صلاة بسبب الاختلاف على الإمام، فلهم أن يأتوا بمن يفعل ذلك بأجرٍ ....

**ملاحظات مهمة:**

١ـ هذا الذي ذكرناه من جواز أخذ الأجرة على الأذان، أو الإمامة، أو الخطابة إذا كان بالمؤذن، أو الإمام، أو الخطيب حاجة إلى المال أو الأُجرة، أمَّا إن كان مُتيَسر، فيحرم عليه أخذ الأجرة؛ لأن هذه العبادات الأصل فيها أن تُبذَل مجانًا.

[١] لابد من التفريق بين من يأخذ عطاء من بيت مال المسلمين مقابل عمله كإمام فهذا باتفاق الأئمة لا حرج فيه، وبين من يأخذ راتب من بعض الناس مقابل أن يُصلِّي بهم صلوات معينة بأجر معين.

٢- على مشهور المذهب أنه لا يجوز أخذ الأُجرة على الإمامة في صلاة الفريضة، أما إن كانت الصلاة نافلة؛ كالتراويح فيجوز أخذ الأُجرة عليها ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسُنَّ وُقُوفُ: المَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ، وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبـًا، وَالمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبـًا ...):**

- **قوله: (وَسُنَّ وُقُوفُ: المَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ.)**: وتجوز صلاة المأمومين بجانب الإمام، ولكن السُّنَّة والأفضل والأكمل أن يُصلُّوا خلفه ...

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَسن وقُوف الْمَأْمُومين خلف الإِمَام رجَالًا كَانُوا أَو نسَاء إِلَّا العراة فوسطًا وجوبًا، وَإِلَّا امْرَأَة أمت نسَاء فوسطا ندبًا.»**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا العراة فوسطًا وجوبًا)**: فإمام العراة يقف وسطهم **وجوبـًا** إذا لم يكونوا في ظلمة؛ لأن مراعاة مصلحة ستر العورة أوجب من مراعاة مصلحة التقدم ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِلَّا امْرَأَة أمت نسَاء فوسطًا ندبًا)**: فإن صلَّت المرأة بالنساء فإنها تقف وسطهن **استحبابًا**؛ فإن تقدمت كإمام الرجال فالصلاة جائزة ...

- **قوله: (وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبـًا.)**: أي: يقف الواحد عن يمين الإمام وجوبًا، وهذا على مشهور المذهب، ولكن عند الجمهور: لو صلى عن يساره مع خلو يمينه يجوز، ولكن الأفضل أن يُصلي عن يمينه، فإن كان الصلاة تقوم بالإمام والمأموم فقط، فإن المأموم يقف عن يمين الإمام بمساواته ومُحاذاته سواءً بسواءٍ، وقد بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في صحيحه بعنوان: **(باب: يقف المأموم عن يمين الإمام سواءً إذا كانا اثنين)** فلا يتقدم الإمام على المأموم بل يُحاذي كل منهما الآخر، والعبرة بالمحاذاة بـ **(مُؤْخِر القدم[1])** فهذا هو

[١] **مؤخر القدم:** أي: من ناحية العقب، فتكون الأعقاب متساوية، ولا عبرة بـ (مقدم القدم).

منصوص المذهب، وهذا يكون إذا تيسر للمُصلي، أما ما يحدث من اعتياد بعض العوام أن المُحاذاة تكون بمقدم القدم فتجدُ هناك فارق بسيط بين قدمٍ وأخرى فلا حرج فيه و لا إشكال ....

**تنبيه هام:**

بالنسبة لمسألة إلصاق الكعب بالكعب فهي من المسائل التي أُثِرَت عن بعض السلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ولم يعتمدها الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ فمثلًا الأثر الوارد عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أقام الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ الدنيا ولم يقعدها وهو: قول أنسٌ : «فلقد رأَيتُ أحدَنا يُلصِقُ مَنكِبَه بِمَنكِبِ صاحبِه ، وقدَمَه بقدمِهِ ، فلو ذهبتُ أفعلُ هذا اليومَ ، لنَفَرَ أحدُكُم ، كأنَّهُ بغلٌ شَموسٌ»[أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه]. فقد قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ أن إسناد هذا الحديث صحيح ويجب العمل به، ونحن نقول: مَنْ مِنَ الفقهاء اعتمد أثر أنس أنَّ هذه هي صورة التسوية؟ **الجواب:** لا أحد، ولذلك فالشيخ العلَّامة بكر بن عبد الله أبي زيد رَحِمَهُٱللَّهُ قد ذكر هذه المسألة وأفاض الكلام فيها في كتابٍ له اسمه **(لا جديد في أحكام الصلاة)** وكأنه يريد أن يُعَرِّض بذلك إلى أنَّ كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ كلامٌ مُحْدَث، لم يُطبقه أحد من الفقهاء بهذه الصورة ....

**تنبيه:** ولا يفهم أحد من الإخوة من كلامنا أننا ننتقص الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ أو نُقلل من شأنه، فهو مُحَدِّثُ الشام وحسنة الأيام، ولا يستطيع أحد انتقاصه، لكننا نكرر دائمًا أنه رَحِمَهُٱللَّهُ ليس نبي الفقه، فيُؤخَذُ من قوله ويُرَدُّ، والرجل مُحَدِّث، لكن الفقه له أهله المتخصصين فيه ....

**والحاصل مما سبق:** أنه يُسَنُّ وقوف المأمومين خلف الإمام **إلا** العُراة فيقف إمامهم في وسطهم وجوبًا، **وإلا** المرأة فتقف المرأة في وسط النساء استحبابًا، فهذا هو مشهور المذهب، ويُفْهَم منه أن المأموم لو وقف عن يسار الإمام مع

خلو يمينه فالصلاة لا تصح، ولكن هناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة صحيحة، وإن كان الأفضل والأكمل إن يُصلِّي عن يمين الإمام ....

**ملحوظة:** هناك فرقٌ بين الواجب في الصلاة وبين الواجب للصلاة، فالواجبات في الصلاة عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تركها قصدًا مع العلم بها يُبطل الصلاة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَمَنْ صَلَّى: عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ...**):

- قوله: (**وَمَنْ صَلَّى: عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ...**): أي: لا تصح صلاة من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وهذا هو مشهور المذهب، لكن هناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صلاته صحيحة ...

- قوله: (**أَوْ فَذًّا رَكْعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ...**): أي: صلَّى مع الإمام ركعة كاملة لكنه كان وحده صفًّا لم تصح صلاته، فهنا نلاحظ أن الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مشهور مذهبهم قد أنزلوا مَنْ وقف عن يسار الإمام موقف من صلَّى خلف الإمام منفردًا ....

**ملحوظة:** مسألة بطلان من صلاة من صلى منفردًا خلف الإمام من المسائل التي يصول ويجول الخلاف فيها، فلابد من التنبيه على أن هذه المسألة فيها أقوال كثيرة للفقهاء، فليس لأحدٍ أن يُنكِرَ على أحدٍ فيها مُستدلًا بحديث: «لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ» ....

## تفصيل الكلام في هذه المسألة:

❁ قد استدل الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الحديث السابق على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، وهذا هو مشهور مذهبهم ....

❁ لكن الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد تأولوا هذا الحديث بأن صلاة الجماعة ذاتها ليست شرطًا في صحة الصلاة، كما أنها ليست واجبة، بل هي سُنَّةٌ مستحبة أو سُنَّةٌ

مؤكدة، **وبناء على ذلك** فالمُصلِّي لو تعمد الصلاة وحده منفردًا عن الصف فصلاته صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة نفسها سُنَّة، وليست شرط لصحة الصلاة، كما أنهم حملوا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ» على أن المعنى: لا صلاة كاملة، فالنفي هنا للكمال، وليس للصحة أو القبول، أو الاعتبار ...

❁ لكن انفرد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن الأئمة الثلاثة كما ذكرنا وقال: أن النفي هنا للصحة، وليس للكمال كما قال الجمهور؛ وما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ هو الراجح دليلًا، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَه فأمره أن يُعيدَ الصلاةَ، وقال : «لَا صَلاةَ لِمُنفَرِدٍ خَلَفَ الصَّفِّ» **[أخرجه أبو داود عن وابصة بن معبد الأسدي]**، فبناء على هذا الحديث لا داعي للقول بأن هناك تأويل لهذا الحديث كما قال الجمهور خاصَّةً أن هذا الحديث صحيح، والنفي فيه للصحة وليس للكمال ....

## ويمكن أن نُلخص هذه المسألة في نقاط:

**أولًا :** أن هذه المسألة من مفردات المذهب.

**ثانيًا :** لكي تبطل الصلاة بالانفراد خلف الصف **فلابد من شروط لذلك**:

**الأول:** أن يكون المُصلي عالمًا بهذا الحكم، فإن كان جاهلًا لا تبطل صلاته ....

**الثاني:** أن يكون المُصلي عامدًا لا عذر له، فإن كان مُخطئًا أو معذورًا فصلاته صحيحة، كأن يخشى إن صلى في الصف المتقدم أن يُصاب بالبرد لأنه سيكون أسفل المروحة، أو بجوار النافذة مثلًا ....

**الثالث:** أن يُصلِّي ركعة كاملة بسجدتيها منفردًا، فإن صلَّى أقل من ركعة منفردًا، ثم وقف بجواره أو أدركه أحد قبل أن ينتهي من السجدة الثانية، فصلاته صحيحة.

**الرابع:** أن يُوجد فُرجة في الصف المتقدم، فإن لم تُوجد فُرجة في الصف المتقدم، فصلاته صحيحة ....

❁ إن وُجِدت هذه الشروط الأربعة فصلاته باطلة إن صلى خلف الصف منفردًا، فإن تَخَلَفَ شرطٌ منها؛ كأن كان جاهلًا، أو معذورًا، أو أُدْرِكَ في بعض الركعة، أو صلَّى منفردًا لتمام الصف المُقدَّم، فالصلاة صحيحة ....

**مسألة: هل يجوز للمنفرد أن يجذب أحدًا ممن يُصلِّي في الصف المتقدم؟**

**جـ:** لا يجذب أحدًا من الصف المتقدم ليُصلي معه في الخلف؛ لأنه لا دليل على ذلك، فإن جذبه فقد فعل في دين الله بدون دليل، ومن الذي أفتى بذلك؟! هو بذلك قد قطع صفًّا، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «مَن وصَلَ صفًّا وصَلَه اللهُ ومن قطعَ صفًّا قطعَه اللهُ» [أخرجه أبوداود: ٦٦٦]، كما أنه قد ظلم هذا المجذوب؛ لأنه نقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، **فالأصل أنه** لا يجذب أحدًا من الصف المتقدم، فإن فعل ذلك فَلْيَلِين هذا المتقدم المجذوب ويرجع إلى الخلف معه ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ : **(-وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ القُدْوَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: العِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ....):**

- **قوله: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا...)**: أي: جمع الإمام والإمام ....

- **قوله: (صَحَّتِ القُدْوَةُ مُطْلَقًا)**: **أَيْ:** سَوَاء رأى الإِمَام الْمَأْمُوم أَو من وَرَاءه أَو لَا.

فمثلًا لو صلَّى في مسجد كمسجد عمرو بن العاص كيف سيرى المأموم الإمام في مسجدٍ كبيرٍ كهذا؟! فلا تشترط رؤية الإمام ما دام يجمعهم مسجد واحد، ولكن لكي تصح الصلاة لابد من تحقق شرط، وهو: **(العِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ)**

فالعلم بانتقالات الإمام غاية، وبأيِّ وسيلة تحققت هذه الغاية فالصلاة صحيحة، فلو سمع صوت الإمام، أو رأى الإمام معاينة، أو رأى الإمام عن طريق شاشة برو جيكتور أو نحو ذلك فلا إشكال والصلاة صحيحة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُما شُرِطَ: رُؤْيَةُ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضـًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا ...):**

- **قوله: (وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُما...)**: أي: إن لم يجمع المسجد الإِمَام وَالْمَأْمُوم ؛ بِأَن كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه، أَو كَانَا خَارِجين عن المسجد ، فعندئذٍ يُشترط **(رُؤْيَةُ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضـًا وَلَوْ فِي بَعْضِهَا) أي:** ولو في بعض الصلاة ....

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يشْتَرط اتِّصَال الصُّفُوف فِيمَا إِذا كَانَ خَارج الْمَسْجِد إِذا حصلت الرُّؤْيَة الْمُعْتَبرَة وَأمكن الِاقْتِدَاء وَلَو جَاوز ثَلَاثمِائَة ذِرَاع خلافًا للشَّافِعِي.»**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يشْتَرط اتِّصَال الصُّفُوف)**: إذا كان المأموم خارج المسجد ما دام أن المأموم يرى الإمام، أو يرى من رآه، أو يرى من وراء الإمام ....

***صورة المسألة:*** شخص كبير السن بيته في آخر شارعٍ ما، بينما يوجد مسجد في أول هذا الشارع، وكان الناس يصلون الجمعة، وهناك بعض الصفوف خارج المسجد، فهذا الشخص كبير السن كان يرى المصلين خارج المسجد ويسمع صوت الإمام عبر مكبرات الصوت، **فهل له أن يُصلي الجمعة بالرغم من هذا الفراغ والانقطاع الطويل بينه وبين الصفوف؟ الجواب:** تصح صلاته والاقتداء بالإمام ما دام يرى من يرى الإمام أو يُصلي وراءه، لأن كل ما في الأمر أن الصفوف قد تباعدت فقط، وما بينه وبين المسجد فراغ فهو يرى من يرى الإمام جيدًا، فيصح اقتداؤه بالإمام وإن طالت المسافة، لكن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يقول: يصح اقتداؤه بالإمام بشرط ألا تتجاوز المسافة ثَلَاثمِائَة ذِرَاع[1]، أمَّا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقول بجواز الاقتداء وإن زادت المسافة عن ثَلَاثمِائَة ذِرَاع حتى وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفن، أو بينهما طريق تقطعه المارَّة، وبعضنا قد رأى ذلك، فمثلًا من رأى منكم صلاة التراويح في مسجد القائد إبراهيم في الاسكندرية خلف **(الشيخ حاتم فريد)** الذي يصلي خلفه نحو مليون مُصَلٍّ فهؤلاء المليون يصلون في صفوف متباعدة تباعد كبير، بل قد تقطع المواصلات صفوف المصلين ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَكُرِهَ: عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعـًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ...):**

- قوله: **(وَكُرِهَ: عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعـًا فَأَكْثَرَ...)**: **وصورة المسألة:** هي أن يتقدم الإمام بمفرده فيُصلِّي في مكان مرتفع يرتفع عن المستوى المنخفض الذي يُصلِّي فيه الناس بمقدار ذراع فأكثر، فارتفاع الإمام بمقدار ذراع فأكثر وانخفاض الناس عنه هي صورة المسألة، وهذا هو الذي يُكْرَهُ ....

**مسألة: لماذا قال الحنابلة بكراهة هذه الصورة بالرغم من وجود النهي الثابت؟**

**جـ:** لأنه جاء الصارف من التحريم الذي قد يُؤدي إلى البطلان عند قول البعض إلى الكراهة بحديث المنبر؛ ففي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» **[متفق عليه]**، وهذه ليست صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائمًا، وإنما فعل ذلك تعليمًا لهم بكيفية صلاته،

---

[1] **ثَلَاثمِائَة ذِرَاع:** في حدود ستة أمتار وربع.

فهذا صارف من التحريم إلى الكراهة، ففي مشهور المذهب وِفاقًا لأبي حنيفة ومالكٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنَّ هذا يُكرَه تنزيهًا ...

**مسألة: لو فرضنا وجود مسجد بدورين، ويصلي الإمام في الدور العلوي، وبعض المأمومين يصلون في الدور الأرضي، فهل هذه هي الصورة المكروهة التي تكلمنا عنها؟**

**جـ:** هذه المسألة من المسائل التي تُسْأَل كثيرًا، ويكثر الكلام فيها من الناس بعلم، وبدون علم، ونحن نقول: لا يُتَصوَّر أن يُصلِّي الإمام في الدور العلوي منفردًا وحيدًا، ويُصلِّي الناس في الدور الأرضي، بل من المؤكد أن هناك من يُصلِّي معه في الدور العلوي، **بل ونقول:** لو صلَّى معه واحد فقط في الدور العلوي فليست هذه هي الصورة المكروهة التي تكلمنا عنها آنفًا، فهذه ليست الصورة المكروهة، فالصورة المكروهة هي أن ينفرد الإمام دون المأمومين بالعلو ذراعًا فأكثر، فإن حاذاه ولو شخص واحد فقط فلا تُكره، وإن ارتفع عنهم أقل من ذراع[1] فلا تُكره أيضًا ....

- قوله: (**وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ...**): أي: ويُكره صلاة الإمام في محرابٍ[2] يمنع مشاهدته، فقد كانوا قديمًا يجعلون المحراب عميقًا حتى يرتد صوت الإمام وينعكس فيسمعه المصلون، فهذا كان من هندسة علماء المسلمين، فكان الإمام إذا دخل فيه فقد لا يراه من على جانبيه، فالمحراب العميق هذا لا كراهة فيه إلا إذا لم يرَ المأمومون الإمام، فإن رآه المأمومون أو رأوا من يراه فلا إشكال حينئذٍ ....

---

[١] وقد اغتفر ما دون الذراع لأن مساجد المسلمين لم تكن بهذه الصورة التي نراها اليوم كأن تكون أرض المسجد من السيراميك أو نحو ذلك، بل كانت أشبه بمن يُصلي في الحقول اليوم أو الصحراء فيها ارتفاع وانخفاض، فقد يكون الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين أقل من ذراع، والذراع كما نعلم يساوي ٤٢ سم.

[٢] **ويُعْرَفُ بـ: (الطاق)**، وفيه مصلحة أن الناس يعرفون اتجاه القبلة بهذه المحاريب.

**ملحوظة مهمة:**

لا يفهم من قولنا أنه يُكره أن يُصلِّي الإمام في محراب بحيث لا يراه المأمومون أننا نقول بما قاله بعض العلماء من أنَّ اتخاذ هذه المحاريب بدعة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال : « اتقوا هذه المذابح» [رواه البيهقي في سننه]. يعني : المحاريب .

**ويُجاب عليهم:** بأن المحاريب في هذا الحديث ليست هي المحاريب التي في المساجد في أيامنا هذه، فهذه المحاريب لم يراه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا خلفاؤه، وإنما المراد بذلك صدور المجالس ، فهذا نهي من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن التصدر في المجلس ، لما يُخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه.

- قوله: (وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ...): أي: ويُكره أن يُصلِّي الإمام أن يتطوع بالصلاة في الموضع الذي صلَّى فيه الفريضة وِفاقًا لأبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن ذلك؛ كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» [ابن ماجه ١٤٢٨]، كما أنه يُوهم ولو على مر السنين أن الفريضةَ قد زادت، فيُسنُّ للإمام بعد أن ينتهي من صلاة الفريضة أن يُقْبِلَ بوجهه على الناس، ثم يختم صلاته، ثم ينتقل إلى موضعٍ آخر، ثم يُصلِّي التطوع، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: « أَيَعجِزُ أَحَدُكم أَنْ يَتقَدَّمَ أو يَتأخَّرَ أو عن يَمينِه أو عن شِمالِه؟ زادَ في حَديثِ حَمَّادٍ: في الصَّلاةِ» [أخرجه أبو داود في سننه]، فصلاة النافلة في غير موضع الفريضة سُنَّة للإمام والمأموم ولكنها تتأكد في حق الإمام سدًّا لذريعة الزيادة في العبادة مع مرور السنين .....

## ملحوظة مهمة:

**مسألة:** يُكْرَه تطوع الإمام في موضع الفريضة بلا حاجة، **والحاجة كأن** يكون المسجد مزدحم ولا يوجد مكان آخر للإمام يتطوع فيه، **فإن كان في** المسجد مكان آخر يتطوع فيه فيُكره له أن يتطوع في موضع الفريضة، **أما إن كان** المسجد مزدحم، ولا مكان فيه فارغ يُصلِّي فيه التطوع، فحينئذٍ لا يُكره أن يُصلِّي التطوع مكان الفريضة ....

- قوله: (وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ...): أي: ويُكره إطالة الإمام استقبال القبلة على وضع التشهد بعد السلام؛ حتى لا يُوهم الناس أن الصلاة لم تنتهي بعد، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [مسلم ٥٩٢]، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس هذه الجلسة الخفيفة ثم يقبل بوجهه الشريف على الناس ....

## تنبيه مهم:

هناك خطأ يقع فيه بعض الإخوة أنه إذا فرغ من صلاته إمامًا بالناس، فإنه يرجع ويجلس في وسط الناس، وهذا على غير السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يظل في مكانه، ويُقْبِل عليهم بوجهه وهو في مكانه، فهذا من آداب الإمام ....

## ملحوظة مهمة:

**من الآداب التي ذكرها علماء الحنابلة** رَحِمَهُمُ اللَّهُ **في كتبهم حيث قالوا:**

(وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ انْصَرَفَ مَأْمُومٌ إِذَنْ؛ لِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ السُّنَّةَ، فإِنْ لَمْ يُطِلِ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ اُسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ) [شرح منتهى الإرادات].

- **فمن الآداب العالية التي تُستفاد من هذا القول:** أنه يُكْرَه أن يقوم المأموم قبل أن يستقبله الإمام، فيُسنُّ أن ينتظر المأموم في مكانه لا يقوم حتى يتوجه إليه الإمام، فمثلًا لو كان الإمام مذهبه أن يقول: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ)** بعد المغرب والعشاء عشر مراتٍ وهو ثانٍ رجله إذا كان الإمام ممن يتدين بصحة الحديث[1] الوارد في فضل ذلك، فلا يقوم المأموم حتى يستقبل الإمام بوجهه المُصلِّين، فهذا من الآداب المستحبة، وليست الواجبة، فينبغي على طلبة العلم أن يتحلوا بهذه الآداب حتى تكون لدراستهم ثمرة تظهر عليهم، فإن كان الإمام لا يعرف صلاحياته فعلى طالب العلم أن يعرفها ويعمل بها، فلابد أن تظهر آثار دراستك على حركاتك وسكناتك، فإن أطال الإمام استقبال القبلة بشكل مبالغ فيه فالمأموم ينتظر قدر هذه الفترة المطلوبة لهذه الأذكار ثم له أن ينصرف بعد ذلك حتى وإن لم يتجه الإمام إلى المُصلِّين ....

❁ يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **« وكرهت إطالته أي الإِمَام الِاسْتِقْبَال للْقبْلَة بعد السَّلَام إِن لم يكن نسَاء وَلَا حَاجَة، فَإِن أَطَالَ انْصَرف مَأْمُوم إِذن وَإِن لم يطلّ اسْتحبَّ أَن لَا ينْصَرف قبله»**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِن لم يكن نسَاء وَلَا حَاجَة)**: ففي زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان النساء يُصلين في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أُخريات الصفوف، فكان من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب انصرافه من الصلاة أنه لا يستقبل الناس حتى يُكبِّر ثلاثًا، ثم يستغفر ثلاثًا، ثم يقول: **(اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ....)**، وبذلك

---

[١] **عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا مِنْهُنَّ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَتَقُ رَقَبَةٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ» **[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**.

يكون النساء قد انصرفن في هذه الفترة، فكأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك فلا يستقبل الناس مباشرة حتى يخرج النساء من المسجد مباشرة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الكُلِّ ...)**:

- **قوله: (وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً...)**: أي: ويُكْرَه وقوف المأموم أثناء الصلاة بين السواري أو الأعمدة التي تقطع الصفوف عُرفًا، وهذا هو مشهور المذهب وقد انفرد المذهب بهذه الرواية ، **وعن أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ **في رواية أخرى**: أنه لا يُكْرَه أن يقف المأموم بين الأعمدة التي تقطع الصفوف، وهذه الرواية وِفاقًا للأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- **قوله: (إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الكُلِّ...)**: **أي**: في كل ما سبق ذِكْرُه، فإذا احتاج الإمام العلو ارتفع، وإذا احتاج الصلاة في محراب لضيق المسجد حتى وإن منع مشاهدة المأمومين له صلَّى فيه، وإذا احتاج أن يتطوع في موضعَ المكتوبة جاز ذلك، وإذا احتاج إطالة الاستقبال جاز ذلك، وإذا احتاج المأموم الوقوف بين السواري جاز ذلك، والقاعدة تقول: (أن الكراهة تزول عند الحاجة).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِه ...)**:

- **قوله: (وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ...)**: أي: يُكره حضور مسجد وجماعة حتى وإن لم يُصلي؛ كمن يحضر لدرس علم، أو زيارة، أو حفلٍ في المسجد ...

- **قوله: (لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِه...)**: أي: ويُكْرَه حضور صلاة الجماعة لمن رائحته كريهة من بصلٍ، أو غيره؛ كـ ( ثُومٍ، أو كُرَّاث، أو جرجير، أو سجائر، أو شيشة، أو إنسان يعمل في عمل ويتعامل مع مواد رائحتها كريهة) **وليس معنى قولنا** أن هذه الأشياء تُكرَه أن **(الثُّومَ والبصل والجرجير )** حرام،

ولكن تُكره فقط لمن يأتي المسجد؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [مسلم ٥٩٢]، وكذلك يُرخص بترك صلاة الجماعة لمن به **(بَخَر) وهو** خروج رائحة كريهة منتنة من الفم يتأذى منها المُصلُّون وكذلك الملائكة، **وكذلك إنسان** رائحة ملابسه وعرقه كريهة جدًا فهذا لا يحضر صلاة الجماعة حتى ينظف نفسه ولو بالماء فقط، وقد قالت العرب قديمًا: **(أطيبُ الطِّيبِ الماءُ)**، فيقوم بنتف إبطه لأن البكتريا الموجودة في الشعر الموجود في هذا المكان يتسبب في ظهور رائحة العرق، ثم بعد ذلك يغسل نفسه بالماء جيدًا، ثم بعد ذلك يحضر صلاة الجماعة في المسجد، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنَّ اللهَ يحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمتِه على عبْدِه» [أخرجه الترمذي]، ومن هذه النِّعم النظافة، وهي مما يُحبه الله تعالى ...

**والحاصل مما سبق:**

أن مشهور المذهب أنَّه يُكْرَه حضور المسجد والجماعات لمن أكل بصلًا أو ثُومًا أو غيرهما مما يُشبههما، **وعن أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ **في رواية أخرى:** أنه يحرم؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» [أخرجه مسلم: ٥٦٥]، وروي في سنن ابن ماجة: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قامَ يومَ الجمعةِ خطيبًا - أو خطبَ يومَ الجمعةِ - فحمِدَ اللَّهَ

وأثنَى علَيهِ ، ثمَّ قالَ «يا أيُّها النَّاسُ إنَّكم تأكلونَ شجرتَينِ لا أراهُما إلَّا خَبيثتَينِ هذا الثُّومُ وَهذا البصلُ ولقد كنتُ أرَى الرَّجلَ علَى عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجَدُ ريحُهُ منهُ فيؤخَذُ بيدِهِ حتَّى يُخرَجَ إلى البقيعِ فمَن كانَ آكلُها لا بُدَّ فلْيُمتْها طبخًا» [أخرجه ابن ماجة] .

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..